ابو بكر الصديق والحسن البصري وعكرمة وجابر
ابن زيد وعثمان البتي رضي الله تعالى عليهم اجمعين
اقول الظاهر ان مرادهم طهارته ان بقي على
طبعه من الرقة والسيلان اذ عند خروجه عن
طبعه لا يسمى ماء وحكى ابن حزم رحمه الله عن
داود ان الابوال كلها والارواث كلها طاهرة من
كل الحيوان الآدمي **والثاني** مذهب مالك
رحمه الله ومن تبعه ان الماء طاهر الا ما تغير
احد اوصافه بالنجس جاريا او راكدا قليلا او كثيرا
وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد وعبد الله بن
وهب واسمعيل ابن اسحاق ومحمد ابن بكر وحسن
صالح واحمد في رواية لقوله عليه السلام ان الماء
طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة

بنجاسة خرجه **ه ق ج** عن ابي رضي الله عنه وخرجه
رزاق قطن طح عن راشد بن سعيد رضي الله عنه
مرسلا ووجهه المقول ان الماء في طبعه احالة كل
شيء الى نفسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة يظهر انها
انقلبت ماء فتطهر كالجيفة الملقات في الماء والملح
فانقلبت ملحا فانها طاهرة عند غيره ايضا لانقلاب
الحقيقة واصله الخمر اذا صارت خلا تطهر وقال مالك
وابن ابي ليلى الروث والخشبي طاهران وقال مالك
وعطا والثوري والنخعي واحمد بول ما يؤكل لحمه
وروثه طاهران **والثالث** مذهب الشافعي
رحمه الله ومن تبعه ان الماء اذا بلغ قلتين وهي
خمسة مائة رطل لا يتنجس الماء الا بتغير احد
اوصافه كقول مالك رحمة الله عليه وان لم يبلغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)